

وَنَصِبَ يَعْمَلُ مَضَارٍ وَعَلَى  
شَرْطَةِ التَّقْسِيمِ **الفعل**  
لَمْ يَأْتِ بِفِعْلِ لِجَدِّ فَعَلِمَ  
كَمَا مَثَلُ ضَرْبِهِ تَأْدِيَةً  
لَمْ يَفْعَلَتْ جِنَاخِلًا  
لَمْ يَزَجَّ فَانْتَهَ عِنْدَ  
صَدْرِهِ وَشَرْطُ نَصْبِهِ  
تَقْدِيرُ اللَّامِ وَأَنَّهَا جَوْزِيَّةٌ  
حَدَّثَهَا إِذَا كَانَتْ فَعَلًا

أَنْزَمَانُ كَلِمَتَاهَا تَقْبِيلُ ذَلِكَ  
وَوَطْرُفُ الْمَكَانِ أَنْ كَانَ  
مِثْلَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْإِفْلَاحُ  
وَفَيْزُ الْجَهْمِ بِالْجِهَاتِ  
الَّتِي وَعَمَلٌ عَلَيْهِ وَلَا عِنْدَ  
وَلَدَيْهِ وَشَبَّهَا لِإِسْمِهَا  
وَلَفْظُ صَكَاةٍ كَلْتَرْتَدُّ وَمَا  
بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَتْ مِثْلَ  
دَخَلَتْ إِذَا رَعَى الْأَمْرَ

Copyright © King Saud University